

## جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/04/19

تاريخ استلام المقال: 2017/10/05

د. فريجه محمد هشام

أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق/ جامعة المسيلة

Email : hichem.fridja@yahoo.fr

### المخلص:

إن تحقيق العدالة الإنتقالية عن طريق التعويض، هو من السبل الجوهرية التي تضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يهيب الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية وتقوية سيادة القانون والديمقراطية، والتي بدونها ستكون الدول عرضة لمزيد من الفوضى وإراقة الدماء وسط النزاعات المسلحة، والتي عادة ما تكون فكرة الإنتقام هي من تقف وراءها بكل تأكيد. غير أن هناك وسائل أخرى تساعدنا على تحقيق العدالة الإنتقالية، ومنه فليست مختلف العناصر المكوّنة لسياسة العدالة الإنتقالية عبارة عن أجزاء في لائحة عشوائية، إنّما هي تتصل الواحدة بالأخرى عملياً ونظرياً، خاصة وأن آلية جبر الضرر عن طريق التعويض هي أولى عناصر العدالة الإنتقالية.

### Résumé:

Cette étude explique le rôle de l'indemnisation dans la réalisation de la justice transitionnelle, et la réconciliation nationale, afin d'établir une nation de loi et de démocratie, loin des litiges et des conflits souvent armés qui sont basés sur le principe de vengeance.

Pendant on peut considérer que le mécanisme de dédommagement par indemnisation est l'élément primordial pour la justice transitionnelle.

### مقدمة:

إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد النزاعات الحربية أو فترات الصراعات والأزمات الداخلية أو الدولية، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الأفراد على ثقة بإمكانية كشف الظلم

والإنتهاكات عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف. وفي الوقت ذاته، فإن حالة الضعف الشديد للأقليات والنساء والأطفال والسجناء والمحتجزين والمشردين والأجبيين وغيرهم، والتي تتجلى في جميع حالات الصراع وما بعد الصراع، تضيف عنصر استعجال على حتمية استعادة سيادة القانون، عن طريق العدالة الانتقالية.

### أولاً: أهمية الدراسة.

إن مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون وتسوي تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، وأن تقوم بهذا كله في إطار من مؤسسات مدمرة وموارد مستنفدة وأمن منقوص وسكان منقسمين ومصدومين، هي جوهر مهمة العدالة الانتقالية. فهي تتطلب إيلاء الاهتمام لصنوف شتى من حالات انتهاكات حقوق الضحايا، هؤلاء الذين لا يريدون إعادة تذكر وعيش الماضي الأليم بأي طريقة كانت، كما أنه ليس مطالبتهم بحقوقهم يمكن أن يفهم منه إرادتهم الجامحة في الإنتقام. بل بعيداً عن إجراء المحاكمات التي يمكن أن تكون إما مُسيئة، أو من شأنها أن تعيد فتح جراح مازالت لم تندمل بعد، حتى وإن كانت هي الأخرى من الآليات الأساسية للعدالة الانتقالية وكذا إصلاح المؤسسات أو خلق آليات من شأنها البحث عن الحقيقة والمصالحة، فهاته الإجراءات كلها تبقى في إطار محاسبة المجرمين عن أفعالهم وغلق باب الإفلات من العقاب، لكن ما هي الجدوى من ذلك كله إن لم تُكفّف دموع الضحايا والمساكين المشردين الذين سُلّبت حقوقهم وممتلكاتهم، الأطفال الصغار الذين لم تُحترم حقوقهم والذين أصبحوا في الشوارع بدلاً من المدارس، بل بدون آباء وأمّهات وأحضان تعيلهم، دون أن ننسى الفئات الضعيفة والمعوقين والشيوخ وحتى النساء الذين تعرضوا في تلك الأوقات العصيبة لجملة

من ضروب المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة وحتى الضرب وبتير الأعضاء والقتل.

ومنه فأهمية الدراسة تكمن في تكريس الجهود، حتى نجعل من بين أولويات تطبيق العدالة الإنتقالية هو تعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار جسيمة، من أجل جبر أضرارهم، وطي صفحة الماضي وهو ما تصبوا له العدالة الإنتقالية.

### ثانيا: أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تبيان ضرورة وضع آلية تعويض الضحايا وجبر الضرر كإستراتيجية ذات أولوية من بين إستراتيجيات العدالة الإنتقالية، ذلك أنه غالبا الضحايا والأطراف المتضررة هم من يضلوا يطالبون بحقوقهم المنتهكة. كما تهدف الدراسة إلى إبراز ضرورة وضع برامج جبر الضرر التي غالبا ما توصي بها وتنتهي إليها لجان الحقيقة والمصالحة، وهو أمر آخر من شأنه أن يوحي إلينا بأهمية جبر الضرر عن طريق التعويض، بما أنه إجراء تنتهي به إحدى أهم إستراتيجيات العدالة الإنتقالية. ثم إن برامج التعويض وجبر الضرر والتي يُعهدُ في تدبيرها عموما إلى مؤسسات الدولة، وضرورة وضعها كأولوية من أولويات العدالة الإنتقالية، والتي هي محور دراستنا تصبوا إلى عديد من الأهداف من أهمها أنه:

- من شأنها الإعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان، وحقهم في التعويض المادي والمالي الملموس؛
- رد الإعتبار للضحايا ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الإنتقال؛

- وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم كالإعتذار، إسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل والإدماج، كلها إجراءات من شأنها تعويض وجبر ضرر الضحايا؛
- إبراز أهمية جبر الضرر عن طريق التعويض، ودوره الفعّال في الإنتقال من عدالة المحاكمات التي يمكن أن يسودها الإنتقام، إلى عدالة السلام والمصالحة التي يسودها الأمان ونسيان الماضي؛
- تهدف الدراسة أيضا إلى مناقشة بعض تجارب العدالة الانتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض أقاليم العالم.

### ثالثا: أسباب اختيار الدراسة.

إن وسائل وإستراتيجيات تحقيق العدالة الإنتقالية، ليست عبارة عن أجزاء في لائحة عشوائية، إنّما هي تتصل الواحدة بالأخرى عملياً ونظرياً. غير أنه وأمام الإنتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الدول ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات، والتي يمكن أن تبقىها في حالة نزاع، بل أيضا ضمان حقوق الضحايا، وبوسع الدول تهيئة الظروف الملائمة للمحافظة على كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة جبر الضرر عما لحق بهم من مآسي ومعاناة، وينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدّة، والتي من بينها التعويض الذي يمس الجانب المادي والمعنوي، ورد الإعتبار لمساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية. هذا الإجراء الذي يخلق لنا موازنة بين فكرة عدالة الإنتصاف (العدالة العقابية) لضحايا الجرائم المرتكبة، مع فكرة مواجهة حاجة الدولة الإقليمية والداخلية إلى التعامل بفاعلية مع الفضائع السابقة وليس إثارة مزيد من العنف أو الإبقاء عليه، وهو ما يحيلنا بالدراسة إلى ضرورة توضيح وفهم مقاصد جبر الضرر عن طريق التعويض كأولى عناصر العدالة الإنتقالية.

**رابعاً: إشكالية الدراسة.**

بما أن المحاكمات، البحث عن الحقيقة، الإصلاح المؤسسي وجبر الضرر عن طريق التعويض، كلها عناصر وآليات للعدالة الانتقالية من شأنها جلب المصالحة الوطنية، كما يمكن لهذه العناصر والآليات أن تلعب دوراً مفيداً من حيث أنه يمكن لها أن تقود البلد إلى بر الأمان والسلام، وأن تقدم خارطة طريق أو أسساً لبناء مستقبل أفضل، وبما أن هاته العناصر هي كلٌّ متكامل فلا يمكن فصل إستراتيجية عن الأخرى، فإن الإشكالية المراد طرحها هي: كيف تعتبر آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أهم عناصر العدالة الإنتقالية؟. خاصة وأنه إذا ما تم تبنيها في بعض الأحيان باعتبارها الإستجابة الوحيدة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في ظل غياب آليات المحاكمة والبحث عن الحقيقة والمحاسبة.

**خامساً: منهجية الدراسة.**

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل سرد مفاهيم العدالة الإنتقالية وأهدافها، وتوضيح مفهوم الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض كآلية من آليات العدالة الإنتقالية. كما تم دراسة آلية جبر الضرر عن طريق التعويض وبعض الآليات الأخرى للعدالة الإنتقالية، محاولين رصد الدور الرئيسي والفعال لاستراتيجية جبر الضرر عن طريق التعويض، ودوره في تكريس وتطبيق مفاهيم العدالة الإنتقالية.

**سادساً: خطة الدراسة.**

إن معالجة موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض كتدبير وأولوية من أولويات العدالة الإنتقالية، يفرض عتاً توضيحه من خلال إتباع خطة الدراسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية والحق في جبر الضرر.

المطلب الأول: تعريف العدالة الإنتقالية.

المطلب الثاني: أهداف العدالة الإنتقالية.

المطلب الثالث: العدالة الإنتقالية وأهمية الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض.

المبحث الثاني: آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أساس العدالة الإنتقالية.

المطلب الأول: التعويض عن طريق جبر الضرر المادي والمعنوي.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار.

المطلب الثالث: التعويض عن طريق استرداد الحقوق لجبر الضرر.

المطلب الرابع: التعويض عن طريق إعادة التأهيل والإدماج لجبر الضرر.

المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات العدالة الإنتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض الدول.

المطلب الأول: تدابير العدالة الإنتقالية في المغرب عن طريق جبر الضرر.

المطلب الثاني: تدابير العدالة الإنتقالية في سيراليون عن طريق جبر الضرر.

خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية والحق في جبر الضرر.

إن من بين ما تسعى إليه العدالة الإنتقالية هو إحفاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة، وكذا جبر الضرر وتعويض الضحايا، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث، بحيث سنتناول تعريف العدالة الإنتقالية

وأهدافها، ثم نتناول الحق في جبر الضرر بين صنفيه، جبر الضرر الجماعي والفردى.

### المطلب الأول: تعريف العدالة الإنتقالية.

تعرف العدالة الإنتقالية بأنها: "مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد إندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والممرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي"<sup>(1)</sup>.

كما ورد تعريف العدالة الإنتقالية في الباب الأول من القانون الأساسي لعام 2013 لجمهورية تونس المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها بأنها: "مسار متكامل من الآليات والرسائل المعقدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الإعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات والانتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>.

وبذلك فعندما ينتقل المفهوم من التعريف إلى التطبيق، يتحول من مجرد كونه بناء لغوي إلى مجموعة من الممارسات والآليات تنقله إلى الواقع. ومنه فالعدالة الإنتقالية، لها برنامج واستراتيجيات متعبة يجب أن تطبق ودرجة

<sup>1/</sup> أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، المستقبل العربي، ص 129.

- كما ورد بأن العدالة الإنتقالية ليست شكلا خاصا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات، في أعقاب حقبة من نقشي انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان، تحدث هذه التحولات على حين غرة، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة. (أنظر: ماهي العدالة الإنتقالية؟ منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ICTJ، نيويورك.

<sup>2/</sup> القانون الأساسي، عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، الصادر بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، بتاريخ 31 ديسمبر 2013، ص 4335.

معينة من الفعلية، ونطاق إما أن يكون داخل حدود الدولة وأطراف تطبيق العدالة الإنتقالية داخلية (نطاق داخلي)، أو يكون خارج حدود الدولة وأطرافه تتعدى الحدود (نطاق دولي)، أو تجمع بين أطراف داخلية ودولية.

ووفقا للنطاق المحدد يوضع برنامج العدالة الإنتقالية الذي هو إستراتيجية أو مجموعة من الإستراتيجيات المتنوعة والمتكاملة والتي تهدف إلى:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
- التحقيق في كل الإنتهاكات السابقة ومعاقبة الجناة.
- تعويض الضحايا.
- منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.
- تحقيق السلام المستدام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: أهداف العدالة الإنتقالية.

تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقا، بل يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديمقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون. إن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان، وتعتبر جزءا منه.

ومنه فهناك أهداف تميز مفهوم العدالة الانتقالية عن مفهوم حقوق الإنسان واستقلاله بذاته:

- التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات؛

<sup>1/</sup> خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، العدالة الإنتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، المعهد المصري الديمقراطي، القاهرة، نوفمبر 2012، ص 09.

- الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، بل تركز عوضاً عن ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها؛

- تهدف إلى منهج يركز على الضحايا للتعامل مع ماضٍ عنيف، سواء من حيث مساره أو نتائجه<sup>(1)</sup>.

وفي الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ومنه فتهدف العدالة الانتقالية بشكل أساسي، إلى تحقيق المصالحة الوطنية، فبعد أبشع ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، تنحو المجتمعات إلى فقدان الثقة بحكم القانون، وبآليات العدالة التقليدية<sup>(3)</sup>، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات الأهلية، حيث يتشكل لديها الدافع القوي للرغبة بالانتقام، وهو ما يُدخل المجتمع في دوامة لا نهائية من العنف والعنف المتبادل.

كما تهدف العدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الجيش والأمن، وكافة المؤسسات المتورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق

<sup>1/</sup> خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص 19.

<sup>2/</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 16.

<sup>3/</sup> العدالة التقليدية تختلف عن العدالة الانتقالية من حيث أن هاته الأخيرة تُعنى بالفترات الإنتقالية وغير منظمة دستورياً، ذات مفهوم متغير، ووقتية بالضرورة، هدفها كشف الحقيقة من الجانب الاجتماعي والسياسي، منا تهدف إلى حماية الحقوق بصفة مستقبلية، وغايتها المصالحة. أما عن العدالة التقليدية فهي جهاز منظم دستورياً وذات مفهوم واضح، تقوم على الدبلوماسية، لها اختصاص قانوني كما تبحث عن الحقيقة من منظور قانوني بحت، تقوم على حماية الحقوق بصفة رجعية، كما تهدف إلى قول ما يقتضيه القانون، وغايتها الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الجاني.

الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها. وبهذا تكون قد منعت، وإلى حد كبير، تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

ومنه فيمكن أن تتضمن العدالة الانتقالية مجموعة من الأهداف، كوضع حد لجرائم حقوق الإنسان التي تتم ممارستها، والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

**المطلب الثالث: العدالة الانتقالية وأهمية الحق في جبر الضرر عن طريق التعويض.**

سنتناول في هذا المطلب موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض في القانون الدولي، ثم كل من التعريف بالحق في جبر الضرر بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي.

**الفرع الأول: جبر الضرر عن طريق التعويض في القانون الدولي.**

لقد اكتسب موضوع جبر الضرر عن طريق التعويض أساساً مهماً في القانون الدولي، وخاصة مع اتساع مفهوم العدالة الانتقالية وازدياد تنوعها بصورة متسارعة، ويتضح ذلك من خلال التركيز المتزايد للأمم المتحدة على مسألتي العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، أين عالجت الأمم المتحدة مسألة منح التعويضات إلى الضحايا، فقد بنت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بما يربو على 5,2 مليون طلب، ودفعت أكثر من 18 بليون دولار إلى ضحايا اجتياح العراق واحتلاله للكويت بشكل غير قانوني، وتعمل لجنة حقوق الإنسان على وضع "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي المتعلق

بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"<sup>(1)</sup>. كما يظهر جلياً من خلال القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية "فيلاسكويز رودريغز" ضد "هندوراس" عام 1988، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربعة التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان وهي:

- إتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها؛
- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات؛
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها

في قرارات المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، كما أنه يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من التطورات المهمة في هذا الصدد أيضاً، إذ يكرس النظام الأساسي لهذه المحكمة التزامات بالغة الأهمية تقع على عاتق الدول، مما يستوجب منها حماية حقوق الأشخاص من خلال القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ فكرة تعويض الضحايا على ما لحقهم من أضرار، ويتضح

<sup>1/</sup> كما يقوم موظفو الأمم المتحدة بمساعدة الدول على وضع برامج تعويضات لمواجهة مشاكل فترة ما بعد الصراع، مثل خسارة المرشدين واللاجئين لممتلكاتهم. كما أوصت الأمم المتحدة الدول بمنح تعويضات قانونية ومالية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة. كما تشمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا، واستعادة حقوق الملكية أو مجرد التعويض على فقدانها بما أنه يتعذر استعادتها. (انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2004/616، منشورة بتاريخ: 23 أوت 2004).

<sup>2/</sup> العدالة الانتقالية في القانون الدولي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، نيويورك، بدون سنة نشر، ص 07.

<sup>3/</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشئة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

ذلك من خلال اشتراطها لوضع "مبادئ تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، مع إلزام جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استثماري لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، ويناط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة<sup>(1)</sup>.

كما لا ننسى الدور الفعال للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ما أوردت من قرارات ومبادئ، أساسها الدفع قدماً بمفهوم العدالة الانتقالية ومناهجها، كالقرار رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 في دورتها الستون، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. أين وضّحت بأن الغرض من جبر الضرر عن طريق التعويض الكافي والفعال والفوري هو انتقال وتعزيز العدالة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> / حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، أفرد مواد قانونية لحماية المجني عليهم والضحايا، كما أنشأ الصندوق الاستثماري لتعويض الضحايا وأسره، وذلك في كل من (المادة 68) المتعلقة بتدابير حماية المجني عليهم والشهود واشترآكهم في الإجراءات، و(المادة 75) المتعلقة بمبادئ جبر أضرار المجني عليهم ورد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، و(المادة 79) المتعلقة بالصندوق الاستثماري المنشأ لتعويض المجني عليهم ولصالح أسرهم. (أنظر: نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002).

<sup>2</sup> / قرار الجمعية العامة رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، الجلسة العامة رقم 64، الدورة 60، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ: 21 مارس 2006.

## الفرع الثاني: الحق في جبر الضرر بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي.

جبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة<sup>(1)</sup>.

ثم إن جبر الضرر هو بمثابة تأكيد علني على أنّ الضحايا يتمتعون بحقوق تم انتهاكها، ويحقّ لهم بالتعويض، معالجة للأضرار التي تسببت بها هذه الانتهاكات، فتكون على شكل تعويض عن الخسائر التي تمّ تكبدها، كالتعويض المالي للأفراد أو المجموعات المجني عليها، وضمانات عدم التكرار، والخدمات الإجتماعية كالعناية الصحية أو التربية، وتدابير رمزية كالاعتذارات الرسمية أو الإحتفالات العلنية لإحياء الذكرى.

كل هذا من شأنه أن يساعد على تخطّي بعض تبعات الانتهاكات، ويمكن أيضاً أن تكون موجّهة نحو المستقبل كالعمل على إعادة تأهيل الضحايا وتأمين حياة أفضل لهم، ومساعدة على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات. كما أن جبر الضرر عن طريق التعويض الفردي يمكن أن يأخذ الصور التالية:

- تقديم تعويضات مادية فردية لكل شخص تأثر بشدّة نتيجة النزاع أو مجموع الانتهاكات الواقعة، وكذا الضحايا الأكثر هشاشة.
- تقديم منح دراسية للأطفال المتضررين من أعمال العنف.
- الكشف عن مصير كل شخص مختفي أو مفقود.

<sup>1</sup> / أنظر: الفصل 02/11 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، مرجع سابق، ص:

- جبر الضرر الفردي يصون التعويض إلا للضحايا دون غيرهم من الأشخاص<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بجبر الضرر الجماعي فقد فسره البعض أنه من الواجب النظر في الانتهاكات الجماعية قبل النظر في الأضرار الفردية المترتبة عنها، ويمكن أن تكون هذه الأضرار الجماعية ذات طبيعة تخل بالثقة بين أعضاء المجتمع، وكذا بين أشخاص المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بجبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي، فقد يكون عن طريق منح منفعة لمجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ممن يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الانتهاكات التي طالتهم. أو عن طريق تعويضهم ماديا جزاء هذه الانتهاكات كالقتل الجماعي لقرى بأكملها، وإبادة الأفراد والسكان، وتبرز أهمية جبر الضرر الجماعي باعتبارها آلية فعالة للتعويض عن الأضرار التي مسّت البنيات التحتية والهوية والثقة<sup>(3)</sup>، من أجل تغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة.

كما أن جبر الضرر الجماعي يهدف إلى تسهيل صرف التعويضات، سواء في ظل وجود عراقيل عملية أو مخاوف بشأن وضع خط فاصل بين فئات الضحايا أو بين الضحايا والمجموعات غير المنتمية إلى فئات الضحايا،

<sup>1</sup> / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12- 14 فبراير 2009، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص: 38- 43.

<sup>2</sup> / اتجه العديد من المهتمين بالعدالة الانتقالية أنه يوجد غموض في تصنيف الضحايا الجماعيين والأفراد. ورأوا أنه يجب مراعاة الأثر الذي يمكن أن يخلفه ارتكاب جريمة ضد شخص على المجتمع برمته، بدل التعامل مع تلك الجريمة على أنها موجهة فقط ضد هذا الفرد. (أنظر: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12- 14 فبراير 2009، ص: 10).

<sup>3</sup> / خلال اجتماع "يوغوتا" حول جبر الضرر الجماعي، الذي انعقد في أكتوبر 2008، تبادل المشاركون من "كولومبيا والبيرو وغواتيمالا" وجهات النظر حول الموضوع، وتم وضع هذه القائمة من الأضرار: تفكك المجتمع، وتدمير البنيات التحتية المجتمعية، وتدمير الهياكل التنظيمية، والإضرار بالقدرة الإنتاجية والإقتصادية والثقافية، والإضرار برأس المال الرمزي، وتعميق الفقر، والتغيرات في علاقات السلطة بين الآباء والأبناء، والوصم بالعار، والدعارة... إلخ.

ثم إن جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتجم عن صرف التعويضات بشكل فردي<sup>(1)</sup>.

ثم أنه من بين أسباب اختيار جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي كآلية للعدالة الإنتقالية، هو أنه:

- يتقاسم الضحايا الأفراد احتياجات جماعية للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وسيدرجون في الغالب هذه الإحتياجات في المطالبة بجبر الضرر؛
- يجب أن يتنافس جبر الضرر في البلدان النامية، مع المطالب التنموية وواجبات الدولة الأخرى، ضمن قيود الميزانية؛
- في بعض الأحيان، يكون لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مشترك على مجموعات محددة من الأفراد يتقاسمون الهوية أو الجغرافيا أو ربما النوع. ولذلك يبدو من المنطقي التصدي لتلك الإنتهاكات عن طريق أشكال جماعية من جبر الضرر<sup>(2)</sup>.

لكن ما يعاب على جبر الضرر عن طريق التعويض الجماعي، هو أنه في كثير من الأحيان يتم الخلط بين هذا النوع من التعويض وبين المشاريع التنموية أو المعونة الإنسانية، إما من قبل الضحايا أو من طرف الدولة باستعمالها لسياسات أو لأغراض أخرى<sup>(3)</sup>. وقد ينجم هذا الخلط عن اهتمام

<sup>1</sup> / Magarrell LISA, Reparations in Theory and Practice, Reparative Justice Series, International Center for Transitional Justice, 2007, page: 6.

<sup>2</sup> / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع سابق، ص: 58.

<sup>3</sup> / حيث يمكن أن تساهم الدول في هذا الخلط عبر استخدامها لتسميات تتوافق مع مصالحها، وهذا ما حدث في "سيراليون" عندما غيرت اللجنة الوطنية للعمل الإجماعي صفة "مدير جبر الضرر" إلى "مدير المساعدات الإنسانية". وفي "البيرو"، كانت هناك محاولة لإعطاء صفة جبر الضرر لأي مشروع للتنمية الاجتماعية أو أي برنامج للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، بصرف النظر عن الوزارة التي تنفذه، كما طلبت الحكومة من الهيئة المكلفة بعملية جبر الضرر "CMAN"، أن تدرج في تقاريرها برامجها لجبر الضرر الجماعي ضمن خانة المشاريع التنموية. (أنظر: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع نفسه، ص: 45، 46).

الدولة المفاجئ بهم وتفضيلهم عن بقية السكان الفقراء في الحصول على الخدمات الأساسية. كما يمكن أن ينتج الخلط عن غياب الوعي لدى الضحايا بحقوقهم بسبب ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية.

**المبحث الثاني: آلية جبر الضرر عن طريق التعويض أساس العدالة الإنتقالية.**

إن جبر الضرر عن طريق التعويض هو من بين العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. كما يمكن أن تشمل العدالة الإنتقالية على الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن ما يحصل من محاكمات أو من معالجات في إطار مرحلة ما بعد سقوط النظام أو رأس النظام، ما هي إلا عمليات ترضية أو ترفيع أو حتى محاولات لطبي صفحة مؤلمة بطريقة اعتباطية دون التمعّن في قراءتها. ولذلك فإن عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة المتسلطة والمنتهكة لأبسط الحقوق تعتمد بشكل رئيسي على حسن تطبيق مفهوم جبر الضرر كقاعدة أساسية للعدالة الإنتقالية، وهي مسؤولية جماعية تعتمد على انخراط مشترك في العملية من قبل المجموعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في إطار التزام واضح بالمواثيق الدولية بعيداً عن روح الانتقام والثأر والتشفي.

وفي هذا المبحث سنركز على وجوب تطبيق العدالة الإنتقالية، من خلال السعي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يعتبر إستراتيجية أولية للإنتقال إلى العدالة الانتقالية.

**المطلب الأول: التعويض عن طريق جبر الضرر المادي والمعنوي.**

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة الجسدية والنفسية<sup>(1)</sup>.

وما نعالجه في هذا الجانب هو التعويض المادي الذي يتم عن طريق منح أموال أو محفزات مادية، كتقديم خدمات مجانية أو تفضيلية مثل الصحة والتعليم والسكن. والتعويض المالي تتجلى قيمته في استرجاع كرامة الضحايا، ومساعدتهم على الإندماج في المجتمع، وعلى التخفيف من الآلام الناتجة عن تلك الانتهاكات.

وفيما يتعلّق بالتعويض المالي من أجل جبر الضرر المادي والمعنوي، هو ما ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، أن هذا النظام يعالج الإختصاصين الزمني والنوعي، ومن بين المهام التي تباشرها الهيئة في نطاق اختصاصها النوعي أنها تقوم بإثبات نوعية ومدى جسامه الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء

<sup>1</sup> / التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة، 30 نوفمبر 2005، ص 26.

المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة، والتوصل إلى ما تعرّض له الضحايا أو ذوي حقوقهم من أضرار مادية ومعنوية ليتم تعويضها<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يكون التعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن طريق تنفيذ برامج للإسكان والصحة وإنشاء صندوق تعويض الضحايا، ومختلف الخدمات الصحية وتدابير العلاج الطبي الدائم، المعروفة باسم برنامج جبر الضرر والرعاية الصحية المتكاملة، ولا تقتصر على الضحية فقط بل تمتد لمختلف أعضاء أسرة الضحية أيضاً، فهي تشمل العلاج في المستشفيات، وخدمات طب الأسنان، والوصول إلى الخدمات المتخصصة حتى في الحالات غير الناجمة عن الانتهاكات<sup>(2)</sup>.

ومنه فالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية يمكن أن يشتمل على:

- الضرر البدني والذهني وما يترتب عنهما من ألم ومعاناة واضطراب عاطفي؛
- ضياع الفرص، ومن بينها فرص التعلم؛
- الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛
- الضرر بالسمعة أو الكرامة؛
- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> / أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص 147.

<sup>2</sup> / ففي مجال التعويض عن طريق جبر الضرر فقد أمرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بتاريخ 1979/09/03، بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18، أمرت دولة "غواتيمالا" بصرف مبلغ 25000 دولار لقرية "بلان دي سانثيز" من أجل الاعتراف بمسؤوليتها الدولية عن الإنتهاكات الواقعة بهاته القرية ويقرى أخرى، كما أمرتها المحكمة بتنفيذ برامج إنمائية معينة، كبرامج للإسكان وتوفير السكن الملائم للضحايا الباقين وأنظمة الصرف الصحي، وإمدادات المياه الصالحة للشرب، وتوفير العلاج المجاني المتخصص للصحة البدنية والعقلية. (أنظر: العدالة الإنتقالية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة HR/PUB/13/5، نيويورك، 2014، ص 39).

<sup>3</sup> / عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 191.

## المطلب الثاني: التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار.

إن رد الاعتبار مصطلح يمثل صميم التعويضات المعنوية، التي يمكن أن تتجسد في صورة اعتذار رسمي من طرف الدول أو الجهة المنتهكة لحقوق الأفراد، أو تكريس مكان عام يكرم فيه الضحايا مثل متحف أو حديقة أو نصب تذكاري.

أما الاعتذار فهو مفهوم يحمل كثافة في بعده القانوني والأخلاقي على وجه الخصوص، ويتحدد في حق الاعتذار عن الجرم المرتكب، من دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني على المستوى الجنائي أو المدني. وتتعلق المطالبة بالاعتذار عن الحقة التي كان يسودها النزاع وانتهاكات الأفراد، من قناعة مفادها أن الاعتذار لا يصدر إلا عن نادم على ما أقدم عليه<sup>(1)</sup>.

وبذلك فهناك مجموعة واسعة من الإجراءات اللّازمة من أجل التعويض عن طريق رد الإعتبار أو الإعتذار، والتي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، سواء بالنسبة إلى الضحايا بشكل فردي، كتوجيه رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات الموالية، أو مراسم دفن ملائمة للضحايا القتلى... إلخ، أو الضحايا بصفة عامة كالاعتراف الرسمي بما جرى من قمع في الماضي، أو تخصيص فضاء عام وأسماء الشوارع، رعاية العروض الخاصة أو الأعمال الفنية، وبناء النصب التذكارية العامة والمآثر والمتاحف... إلخ<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> / عمر كوش، الحق في التعويض والإعتذار عن أضرار الإستعمار، مقال منشور في جريدة المستقبل، الشركة العربية المتحدة للصحافة، بيروت، لبنان، الأربعاء 14 جويلية 2014، ص 20.

<sup>2</sup> / كما جاء في قرار الجمعية العامة، فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في (المبدأ 22) كل من الإجراءات التالية:

د/ إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

ه/ تقديم إعتذار علني، بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

و/ فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات؛

ز/ إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

ومنه فمن بين أولى استراتيجيات العدالة الإنتقالية، هو جبر أضرار الضحايا عن طريق رد الإعتبار وكذا الإعتذار الرسمي لهم، كوسيلة لتضميد جراح الماضي بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين.

ومن بين ما يشتمله التعويض عن طريق رد الاعتبار والاعتذار ما يلي:

يلي:

- وقف الانتهاكات المستمرة؛
- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛
- البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا؛
- المساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية؛
- القيام بإعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحايا ولعائلاتهم وذويهم؛
- تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛
- إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛
- إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التكوين والتعليم<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثالث: التعويض عن طريق استرداد الحقوق لجبر الضرر.**

يتضمن منهج استرداد الحقوق للتكيف والعدالة الإنتقالية، استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان

<sup>1</sup> / أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2008، ص 29.

الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات، واسترداد للأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامّة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة، الذي يتم عن طريق:

- إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لإستعادة كافة الأراضي المنهوبة، بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكريه وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المتصرّف فيها تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة آثار الإستخدام السيئ والانتقائي للقانون.
- إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الإنتقالية.
- إلزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والآثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.
- سرعة إزالة كل الإعتداءات على الأراضي التي تم تخصيصها للمطارات والموانئ والمناطق الصناعية، والتي ترجع في أصلها إلى ممتلكيها من الأشخاص الطبيعيين.
- إلزام الدولة بسرعة إعادة الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتم إحالة إدارتها لجهات تابعة لها، وذلك عن طريق إعادتها إلى أصحابها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> / شذى الحرازي وعبد البارى دغيش، التقرير النهائي للفترة الثانية لفريق العمل، قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الفترة من 13 يوليو إلى 17 أغسطس 2013.

ومنه فقد يكون من المهم في عديد من الحالات، بالنسبة إلى حكومة جديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم. مثل إجراءات مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم، أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية، بهدف الانتقال إلى حكم راشد يسوده الأمن والسلم.

#### المطلب الرابع: التعويض عن طريق إعادة التأهيل والإدماج لجبر الضرر.

قد يكون من بين وسائل العدالة الانتقالية، إعادة التأهيل والإدماج لتعويض الضحايا وجبر أضرارهم، عن طريق وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك المواساة العاطفية والعلاج البدني أو المساعدة الطبية، أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية.

وقد أكدت ذلك لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بأن توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لأي شخص تضرر نتيجة انتهاك وقع على حقوقه، ينبغي أن يكون شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً، عن الخدمات القانونية والاجتماعية. كما أن إعادة التأهيل، يمكن أن يكون في صورة استعادة وظيفة أو اكتساب مهارات جديدة باتت ضرورية بسبب تغير ظروف الضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة. والهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل، وقد تشمل إجراءات لتكييف بيئة الشخص المادية والاجتماعية. وينبغي أن تهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادتهم، قدر الإمكان، لاستقلاليتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل.

هذا وقد أكدت اللجنة أن التزام الدولة بتقديم الوسائل اللازمة من أجل "إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن" يحيل إلى ضرورة جبر الضرر اللاحق

بالضحية الذي قد لا يسترجع أبداً بشكل تام ظروف حياته السابقة، بما في ذلك كرامته وصحته واعتماده على ذاته، نتيجة للأثر الكبير للتعذيب. ولا يتصل هذا الالتزام بالموارد المتاحة للدول ولا يجوز تأجيله.

ولكي تفي كل دولة بالتزاماتها بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لضحايا المعاملات القاسية والمنتهكة لحقوقهم في ظل النظام الذي كان سائد من قبل أو سوء المعاملة، ينبغي لها أن تعتمد نهجاً متكاملًا وطويل الأجل وأن تضمن أن الخدمات المتخصصة اللازمة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة متاحة ومناسبة وأن من الممكن الوصول إليها بسهولة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات على مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل<sup>(1)</sup>: الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية، والمساعدة والخدمات الموجهة إلى المجتمع المحلي والأسرة، والتدريب المهني، والتعليم وغير ذلك. كما أن الأخذ بنهج شمولي لإعادة التأهيل مراعاة أيضاً لقوة الضحية وقدرته على التكيف هو أمر في غاية الأهمية. وفضلاً عن هذا، قد يكون الضحايا عرضة لصدمة نفسية جديدة وقد تكون لديهم مخاوف مبررة من أفعال تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب أو سوء المعاملة. ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لضرورة تهيئة جو من الثقة والأمان يمكن تقديم المساعدة فيه. كما ينبغي توفير خدمات سرية عند اللزوم.

<sup>1</sup> / كما أنه من بين هاته الخدمات الواجب توفيرها في ظل إعادة التأهيل والإدماج لجبر الضرر، المنصوص عنها في التعليق العام رقم 3 (2012) الخاص بلجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وجوب: "إجراء لتقدير وتقييم احتياجات الأفراد العلاجية وغيرها من الاحتياجات، يستند فيما يستند إليه إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". (انظر: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعويض، الأمم المتحدة، CAT/C/GC/3، 13 ديسمبر 2012، ص 4).

ويجب أن تكفل الدولة إنشاء خدمات وبرامج فعالة لإعادة التأهيل، مع مراعاة ثقافة الضحية وشخصيته وتاريخه وخلفيته، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الضحايا إلى هذه الخدمات والبرامج دون تمييز وبصرف النظر عن هوية الضحايا أو وضعهم داخل مجموعة مهمشة أو ضعيفة، بمن فيهم ملتسو اللجوء واللاجئون. وينبغي أن تنشئ تشريعات الدول آليات وبرامج ملموسة لتوفير إعادة التأهيل للضحايا، أو لذويهم ممن تضرروا. وينبغي أن يُمنح الضحايا إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل في أسرع وقت ممكن بعد تقييم يجريه أخصائون طبيون مستقلون ومؤهلون. وينبغي ألا تتوقف الاستفادة من برامج إعادة التأهيل على الضحية الملتمس لسبل الانتصاف القضائية. ويمكن الوفاء بالالتزام المتعلق بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، من خلال تقديم الدولة لخدمات إعادة التأهيل بشكل مباشر، أو من خلال تمويل المرافق الطبية والقانونية وغيرها من المرافق التابعة للقطاع الخاص، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب أن تضمن الدولة عدم تعرض هذه المرافق لأي عمليات انتقام أو تخويف. ومشاركة الضحية في اختيار الجهة المقدمة للخدمة أمر أساسي. وينبغي إتاحة الخدمات باللغات المناسبة. وتشجع الدولة القائمة بهذا الإجراء على إنشاء نظم لتقييم فعالية تنفيذ برامج وخدمات إعادة التأهيل، بوسائل منها استخدام مؤشرات ومعايير مناسبة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> / وقد ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004 على ضرورة العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات. (أنظر: أحمد شوقي بنبوب، مرجع سابق، ص 148).

## المبحث الثالث: نماذج وتطبيقات العدالة الإنتقالية عن طريق جبر الضرر في بعض الدول.

نستعرض في هذا المبحث نماذج عن التطبيقات العملية للعدالة الإنتقالية عن طريق تدابير جبر الضرر بطريق التعويض، وذلك في بعض الدول التي تسعى بالدفع قُدماً بعجلة العدالة الإنتقالية.

### المطلب الأول: تدابير العدالة الإنتقالية في المغرب عن طريق جبر الضرر.

واجه المغرب بعدما استعاد استقلاله سنة 1956 في عهد الملك محمد الخامس، فترات من التوتر والفوضى، طبعتها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وخاصة خلال سنوات من 1981 حتى 1990، إلى درجة أن سمّيت بسنوات الرصاص<sup>(1)</sup>.

وبعد سنوات انخرطت البلاد (المغرب) تدريجيا في مسار تحرري شجع على ممارسة الحريات المدنية، وأتاح الفرصة للاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وعلى غرار ذلك، أحدث الملك الحسن الثاني المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، بغرض ضمان حماية حقوق الإنسان، وفي عام 1999 أنشأ الملك هيئة تحكيم مستقلة حُدِّت ولايتها في تقديم تعويضات فردية لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، واستجابة لمطالب المجتمع المدني بشأن معالجة ماضي الانتهاكات بطريقة أكثر شمولية، أنشأ الملك محمد السادس، الذي خلف والده الملك الحسن الثاني في عام 1999، هيئة

<sup>1/</sup> حيث أن دولة المغرب واجهت العديد من الانتهاكات وذلك بعد استقلالها سنة 1956، كأعمال الفوضى والإغتيالات السياسية في منطقة الريف خلال فترة 1956 - 1958، وتصاعد موجات العنف والعمليات المسلحة، ومحاولة الانقلاب، والإعتقال التعسفي ضد المعارضين السياسيين وذلك خلال سنوات 1981، 1984، 1990. (أنظر: تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 25).

الإتصاف والمصالحة<sup>(1)</sup> (Instance équité et Réconciliation) (IER) بتاريخ 07 يناير 2004.

المطلب الثاني: تدابير العدالة الإنتقالية في سيراليون عن طريق جبر الضرر.

أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة عام 2000<sup>(2)</sup>، وينص قانونها الأساسي على توجيه عملها نحو الإستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة، وقد بدأت اللّجنة نشاطها الفعلي عام 2002، وأصدرت تقريرها الختامي في ماي 2005، وعينت حكومة "سيراليون" لجنة وطنية للعمل الإجماعي (National Commission for Social Action Sierra Leone) (NaCSA)، كلفت بالإشراف على تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر الضرر، كما شاركت نفس اللّجنة مع مجموع منظمات أخرى عام 2006 في إصدار مقترح إطار عام لتنفيذ إجراءات جبر الضرر.

وعند تقديمها لتوصيات جبر الضرر، أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق بجميع "السيراليونيين"، مع إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا هشاشة مثل: مبتوري الأطراف، أو جرحى الحرب الآخرون، والمعوقين جسديا، النساء والفتيات اللواتي تعرّضن للإغتصاب والإسترقاق الجنسي، وممن تعرّضن للزواج القسري، وكذا الرجال

<sup>1/</sup> تتألف هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية من رئيس و16 عضو، منهم سجناء سياسيون سابقون ونصفهم أعضاء في المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وقد أمضت هيئة الإنصاف والمصالحة 23 شهرا في دراسة الفترة موضوع اختصاصها الزمني (43 عاما)، والتي بدأت مع حصول المغرب على استقلاله عام 1956، وانتهت مع إنشاء هيئة التحكيم المستقلة في عام 1999.

<sup>2/</sup> أنهى اتفاق "لومي" للسلام المبرم عام 1999 بين حكومة "سيراليون" والجبهة الثورية المتحدة ( Revolutionary United Front Sierra Leone) (RUF)، نزاعا استمر في البلاد لمدة 10 سنوات، وقد تسببت الحرب في معاناة جسيمة للمدنيين وألحقت الدمار بالبلاد، وتنص (المادة 6) من اتفاق السلام على إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة، فيما تلزم (المادة 26) اللّجنة بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها لرد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. (أنظر: تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 33).

والأطفال ممن تعرضوا إلى أشكال مماثلة من العنف الجنسي، وأرامل الحرب وأطفال الضحايا المعالين ممن تعرضوا للعنف الجسدي أو النفسي<sup>(1)</sup>.

وتشمل إجراءات جبر الضرر التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة، توفير الرعاية الصحية الجسدية وعلاج الأمراض العقلية، والدعم النفسي، والدعم التربوي للأطفال، والتكوين على المهارات، ومنح القروض الصغرى للأفراد والمستفيدين الجماعيين، وجبر الضرر على النطاق العام، وتوفير السكن، والمعاشات للمستفيدين الأفراد، فضلا عن جبر الضرر الرمزي.

وكانت هيئة الحقيقة والمصالحة قد حظيت بصلاحيات واسعة شملت التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء الممنهجة أو الجماعية، بما في ذلك الإختفاء القسري والنفي القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاعتداء على الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة. كما طلب من هيئة الإنصاف والمصالحة رفع توصيات حول منع حدوث المزيد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز الحوار وبناء أسس متينة للمصالحة. وفي أكتوبر 2005، قدمت هيئة الحقيقة والمصالحة تقريرها الختامي للملك. وقد مكن تناول الهيئة للانتهاكات الماضية وملابساتها، بالبحث والتحليل، من الخروج بجملة من التوصيات بشأن صيانة الذاكرة، وتوفير ضمانات لعدم تكرار ما جرى، ومعالجة مخلفات ماضي الاعتداءات من خلال جبر الضرر، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> / Sierra Leone, TRC, TRC Final report, volume2, chapter4, paragraphes 90-99, published on the site :

[http:// www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML](http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML).

<sup>2</sup> / مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، مرجع سابق، ص: 26.

وتشمل مقارنة هيئة الحقيقة والمصالحة في جبر الضرر على التدابير والإجراءات الرامية إلى تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقوقهم. وانطلاقاً من هذه المقاربة ومن المعايير القانونية الدولية وتجارب اللجان السابقة للحقيقة في أماكن أخرى من العالم، سعت هيئة الحقيقة والمصالحة إلى ربط سياستها في مجال جبر الضرر بعناصر كشف الحقيقة والإنصاف والمصالحة. وفيما يخص التدابير الفردية، أولت هيئة الحقيقة والمصالحة عناية خاصة للتعويضات المالية. وبدأت بتقييم العمل الذي أنجزته لجنة التحكيم المستقلة في وقت سابق، ثم وضعت الهيئة مبادئها ومعاييرها الخاصة التي تراعى عند تحديد التعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر ونوع الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا والوضع الاجتماعي للضحية، واعتبارات النوع والمساواة والتضامن الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، منحت الهيئة تعويضات، سواء مالية فقط أو مع أشكال أخرى من جبر الضرر، لفائدة 9779 ضحية ممن تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو الاغتيالات السياسية، أو الأضرار التي صاحبها أعمال الشغب في المدن، أو النفي القسري أو العنف الجنسي. كما أوصت هيئة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير فردية أخرى تشمل إعادة التأهيل النفسي والطبي وإعادة الإدماج داخل المجتمع، واستعادة الحقوق المدنية، واستعادة الممتلكات الشخصية المصادرة<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن هذه الدراسة وصفت كيف أن إستراتيجية جبر الضرر يمكنها حقيقة أن تستقر بمفهوم العدالة الإنتقالية من جهة، وتكرس مبادئها وتدفع بها قدماً من جهة أخرى، ذلك أنه مادام أسمى هدف للعدالة الإنتقالية هو تحقيق المصالحة الوطنية، التي لا تتأتى بإجراء

<sup>1/</sup> المرجع نفسه، ص: 27.

محاكمات للأشخاص أو بال دعاوى الجنائية، لأن من يسعى للعدالة الإنتقالية ليسوا أشخاصاً يسعون وراء الإنتقام أو فتح جراح الماضي، بل هم أشخاصاً تضرّروا من فترة أو مرحلة أزمات وثورات، وأرادوا أن ينتقلوا من حالة الصراعات هذه، إلى حالة التوافق والسلام، هدفه الوصول إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات، ومنه فبعد القيام بالإصلاح المؤسساتي، يأتي إجراء تعويض الضحايا من أجل جبر أضرارهم، عن طريق التعويضات المادية التي تمنح للضحايا المتضررين أو استرداد الحقوق للأبناء الضحايا المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين، كما يمكن أن تقوم الدولة بإعادة دمج الضحايا أو أبناءهم في فرص عمل من أجل ترضيتهم والإنتقال بهم إلى فترة أساسها تضميد الجراح ومحاولة نسيان آلام الماضي.

كما أن هذه الدراسة خلصت في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات، حتى يتم تطبيق العدالة الإنتقالية في الشأن الذي أنشئت من أجله، ومن بين هذه النتائج والتوصيات ما يلي:

### النتائج:

- 1- مفهوم العدالة الإنتقالية أوسع من العدالة التقليدية، التي هي مجموع من الإجراءات المنتهية بما يحكم به القاضي، ذلك أن العدالة الإنتقالية تتطلب عمل كل من القاضي والسياسي وجميع شرائح المجتمع الأخرى جنباً إلى جنب، وصولاً إلى حالة من التراضي بين الأطراف.
- 2- إن كل من إستراتيجيات معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا أو ذويهم ومنع تكرار الجرائم، جعلت من مفهوم العدالة الإنتقالية يتضح وأوسع بكثير من مجرد المحاكمة والعقاب.

3- يسعى جبر الضرر إلى تحقيق الإعتراف بالأذى الذي يتعرض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن لجبر الضرر أن يتخذ عدّة صور وإجراءات من أجل تعويض الضحايا.

4- إن سياسات جبر الضرر عن طريق التعويض، هي سياسات تتبناها الحكومات ومؤسسات العدالة الدولية التي تقرر بأن حقوق الضحايا قد انتهكت، وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرق رمزية ومادية.

5- لا يمكن أن تكون برامج التنمية بديلاً عن التعويضات، ذلك أن غياب عنصر الإقرار كأحد عناصر جبر الضرر ينبع دائماً من سوء الفهم بأن التعويض، إن أعطي، كان في حد ذاته كافياً لجبر الضرر.

### التوصيات:

1- ينبغي على مفهوم العدالة الإنتقالية أن يكرّس ليتوسع أكثر ويشمل أفعال عديدة أخرى، التي يُعدّ بعضها بعيداً عن المسائلة الجنائية كالنزاعات القضائية الداخلية المدنية، والتي من شأن هذه النزاعات أن تتجرّ عنها خلافات لا يستهان بها، كونها تؤدي إلى أضرار واسعة لا بد من جبرها، وتكريم ضحاياها، وضمان عدم تكرارها.

2- العمل على وضع قانون للعدالة الإنتقالية يتم مناقشته مع المنظمات الحقوقية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، يؤدي إلى إضفاء الشرعية القانونية على خطوات وإجراءات العدالة الإنتقالية.

3- لا بد من توافر إرادة سياسية للمضي قدماً في عملية العدالة الإنتقالية، ذلك بإنشاء وزارة للعدالة الإنتقالية، وهو مؤشر على أن الحكومة قد وضعت تلك العملية المهمة بين أعينها، مع ضرورة أن تحظى هذه الوزارة بوضع خاص، نظراً إلى جسامته ما هو مطلوب منها القيام به.

- 4- العمل على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العدالة الانتقالية، ومنه فإن تدابير جبر الضرر يمكن أن تشمل توفير الخدمات أو السلع وتوفير الخدمات الصحية، والحصول على التعليم.
- 5- وجوب توفير صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية، يكون محصن من التلاعب والفساد المالي والإداري، التي عادة ما تكون حبر عترة في عدم صرف هذه التعويضات على من انتهكت حقوقهم من الضحايا.

### قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللّغة العربية.

#### 1/ الكتب القانونية المتخصصة.

- <sup>1/</sup> أحمد شوقي بنوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، 2008.
- <sup>2/</sup> خالد نصر السيد ونيفين محمد توفيق، العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، المعهد المصري الديمقراطي، القاهرة، نوفمبر 2012.
- <sup>3/</sup> خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.
- <sup>4/</sup> عبد الكريم عبد اللاوي، تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون سنة نشر.

#### 2/ المقالات والمجلّات العلمية.

- <sup>1/</sup> عمر كوش، الحق في التعويض والإعتذار عن أضرار الإستعمار، مقال منشور في جريدة المستقبل، الشركة العربية المتحدة للصحافة، بيروت، لبنان، الأربعاء 14 جويلية 2014.
- <sup>2/</sup> العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة HR/PUB/13/5، نيويورك، 2014.
- <sup>3/</sup> العدالة الانتقالية في القانون الدولي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، نيويورك، بدون سنة نشر.

<sup>4/</sup> ماهي العدالة الانتقالية؟، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ICTJ، نيويورك.

#### 3/ القوانين والمعاهدات الدولية.

1/ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعويض، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، الأمم المتحدة، CAT/C/GC/3، 13 ديسمبر 2012.

<sup>2/</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشئة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

3/ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

<sup>4/</sup> القانون الأساسي، عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 105، بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

#### 4/ التقارير والقرارات الدولية.

1/ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2004/616، منشورة بتاريخ: 23 أوت 2004.

<sup>2/</sup> التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، إنصاف الضحايا وجبر الضرر، منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة، 30 نوفمبر 2005.

<sup>3/</sup> قرار الجمعية العامة رقم (147/60) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، الجلسة العامة رقم 64، الدورة 60، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ: 21 مارس 2006.

<sup>4/</sup> مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، تقرير الرباط، 12-14 فبراير 2009، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

#### 5/ المؤتمرات والندوات العلمية.

<sup>1/</sup> أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، المستقبل العربي.

<sup>2/</sup> شذى الحراري وعبد الباري دغيش، التقرير النهائي للفترة الثانية لفريق العمل، قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الفترة من 13 يوليو إلى 17 أغسطس 2013.

#### ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

<sup>1/</sup> Magarrell LISA, Reparations in Theory and Practice, Reparative Justice Series, International Center for Transitional Justice, 2007.

<sup>2</sup> / Sierra Leone, TRC, TRC Final report, volume2, chapter4, paragraphes 90-99, published on the site : <http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.HTML>.